في خصم عروة وكلامه دليل على ان الاقل علما يجب
عليه طرح ما عنده ومتابعة الاعلم منه كما في رجوع
الفاروق علي رضي الله عنه في كثير من اموره ممن
كان يقول لولا علي لهلك عمر واعوذ بالله ان اعيش
في قوم ليس فيهم ابو الحسن وقول عبد الرحمن بن عوف
لعثمان رضي الله عنهما ابايعك على سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسيرة ابي بكر وعمر وقبول عثمان
ذلك منه وقول ابي موسى لا تسألوني ما دام هذا
الحبر فيكم اي غير ذلك مما هو شايع ذايع بين الصحابة
والتابعين وهلم جرا وقال الحطاب في شرح
المختصر والذي عليه الجمهور انه يجب على من ليس
فيه اهلية الاجتهاد ان يقلد احد الأئمة المجتهدين
سواء كان عالما او ليس بعالم اه يريد ان علمه
بالنسبة للأئمة المذكورين كالعدم لوجوب طرح
ما عنده لمن هو علم منه قال الشيخ فضل الشافعي
اذا فقد المكلف الاهلية لفوات شيء مما يعتبر في المجتهد
لزمه ان يقلد لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون والله لا يكلف بما لا يقدر عليه لقوله
تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وسواء في من يجب
عليه التقليد في هذه الحالة من كان عاميا صرفا
او عالما تسامى عن رتبة العوام والشيخ عبد الحق

الدهلوي

الدهلوي في شرح الصراط المستقيم عند تعرضه لقوله
في ديباجته ان الاعتماد الكلي على اقوال هذا يعني على ما صح
عنه صلى الله عليه وسلم ولم يعرج على خلاف زيد
وعمرو ما نصه وقوله هذا حق وما جاء في الاخبار
الصحيحة فعلى الراس والعين والعمل به موجب
سعادة الدنيا والاخرة ولكن في هذا الزمان لا يكاد
يتصور هذا الا من الاوحدي المجتهدين تتبع الاحاديث
وقول الصحابة وميز وا بين الصحيح والسقيم والناسخ
والمنسوخ وحققوها واولوها وطبقوا ووفقوا
بينها وقرروا معانيها من اين هذه الطاقة والقوة
لعوام المسلمين بل من اين لعلمائهم في هذا الزمان
حتى يتحصل هذا العمل منهم فليس سبيلهم الا متابعة
المجتهدين والسلوك في طريقهم والعهدة عليهم بخلاف
متقدمي المحدثين فانه كان ذلك ميسرا منهم وفي الحقيقة
لا يتمشى الامر بغير القياس والاجتهاد اه قال
الاسنوي في شرح المنهاج واما العوام فتقليدهم المجتهد
الحي ظاهر قال في المحصول من لم يبلغ رتبة الاجتهاد
هل يجوز له التقليد فيه ثلاثة مذاهب اصحها
عنده وعند الامدي الجواز بل يجب لقوله فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولان الاشتغال بالمعاش
يغوث باشتغال الناس باسباب الاجتهاد اه

Copyright © King Saud University